


سياسة مكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب بالجمعية الخيرية للطعام " إطعام "

إعتماد لائحة مكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب

الجمعية الخيرية للطعام - إعطاء	اسم الجمعية
الرئيس التنفيذي - فيصل بن محمد الشوشان	المدير المسؤول
الدمام	المركز الرئيسي
الجبيل - الاحساء - الرياض - جدة	عدد الفروع
مؤسسة غير ربحية متخصصة بالطعام	النشاط
الدمام 3553 - 32222	صندوق البريد
920008110	هاتف
www.saudifoodbank.com	الموقع الإلكتروني
600	رقم التصريح
1432/06/15	تاريخ التصريح

الإعتماد النهائي :

إعتماد لائحة مكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب - ٢٠١٩ م	الإعتماد
الرئيس التنفيذي - فيصل بن محمد الشوشان	الاسم
	التوقيع

بسم الله الرحمن الرحيم

معلومات الوثيقة :

الدليل التنظيمي لمكافحة غسل الأموال ومحاربة الإرهاب	عنوان الوثيقة
الجمعية الخيرية للطعام "إطعام"	الجهة
الأول	رقم الإصدار
٢٠١٩ م - ١٤٤١ هـ	التاريخ
نظام مكافحة غسل الأموال الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٣) بتاريخ ١١/٠٥/١٤٣٣ هـ	مصادر الوثيقة
نظام جرائم الأموال وتمويله الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٦) بتاريخ ٢٤/٠٢/١٤٣٥ هـ	
نظام الحوكمة لجمعية إطعام	

تعريفات الدليل :

المصطلح	التعريف
غسيل الأموال	عملية ارتكاب أي فعل أو الشروع فيه ويقصد من ورائه إخفاء أو تمويه أصل حقيقة أموال مكتسبة خلافاً للشرع ، وجعلها تبدو كأنها مشروعة المصدر، وتمر عملية غسل الأموال عادة بثلاث مراحل أساسية هي : ١. مرحلة التوظيف (مرحلة الأبداع) ٢. مرحلة التغطية ٣. مرحلة التكامل (إضفاء الصيغة الشرعية على الأموال)
FATF Financial Action Task Force مجموعة العمل المالي	هي منظمة حكومية دولية مقرها في العاصمة الفرنسية باريس، أسست سنة ١٩٨٩ م، وتهدف مجموعة العمل المالي لمحاربة تزوير العملات وتمويل الإرهاب، ولديها ٣٧ عضواً في المنظمة، وقد انضمت المملكة العربية السعودية إلى هذه المنظمة كأول دولة عربية وذلك يوم الجمعة ٢١ يونيو ٢٠١٩، نظير جهودها في محاربة غسل الأموال وانتشار التسلح وتمويل الإرهاب

مقدمة

تلتزم الجمعية الخيرية للطعام " إطعام " بالمشاركة في الجهود الدولية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ، و لتحقيق هذا الغرض وضعت " إطعام " سياسة تطبق على مستوى الجمعية وفروعها لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب مستمدة من قوانين وأنظمة المملكة العربية السعودية والممارسات الدولية المثلى .

و تتمتع المنظمات الغير ربحية في المملكة بمستوى عالٍ من الثقة من قبل المجتمع ، لهذا السبب يجب على المنظمات الغير ربحية إتخاذ كافة الإحتياطات اللازمة لتجنب وقوعها في غسل الأموال وتمويل الإرهاب من خلال إساءة إستخدام عملية التبرعات الخيرية .

لذلك اعتمدت الجمعية هذا الدليل التنظيمي لمساعدة الإدارة العليا و الإدارة المالية و جميع الموظفين لإتخاذ القرارات الوقائية من محاولات غسل الأموال وتمويل الإرهاب ، و استند الدليل على العديد من الوثائق المرجعية من أهمها : نظام مكافحة غسل الأموال الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٣) بتاريخ ١١/٥/١٤٣٣هـ و نظام جرائم الأموال و تمويله الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٦) بتاريخ ٢٤/٢/١٤٣٥هـ و نظام حوكمة الجمعية .

و ستكون تلك السياسة هي الحد الأدنى المطبق على جميع العمليات في الجمعية وفروعها ، كما ستقوم إطعام بتطوير و مراجعة هذا الدليل بشكل دوري و مستمر ، لتعزيز نظام الحوكمة و تطبيق أعلى المعايير العالمية في مكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب.

إدارة الجمعية

الإجراءات الموصى بها من مجموعة العمل المالي FATF

توصي مجموعة العمل المالي بأفضل الممارسات التالية للمنظمات غير الربحية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب :

١. ضمان ممارسات الحوكمة الجيدة و الإدارة المالية القوية ، بما في ذلك الضوابط الداخلية القوية و إجراءات إدارة المخاطر.
٢. تنفيذ العناية الواجبة على الأفراد و المنظمات التي تقدم الأموال للمنظمة الغير ربحية أو تحصل عليها أو تعمل على كتب معها.
٣. التحقق من سمعة المودع او الشريك من خلال إستخدام معايير الإختيار و البحث عن المعلومات الخاصة بالشريك او المتبرع.
٤. الدخول في إتفاقيات مكتوبة قدر الإمكان لتوضيح توقعات و مسؤوليات المانحين ، بما في ذلك المعلومات التفصيلية فيما يتعلق بتطبيق الأموال و متطلبات الإبلاغ المنتظم و التدقيق و الزيارات الميدانية .
٥. إجراء تحليل داخلي للمخاطر للمساعدة في فهم المخاطر التي تواجهها بشكل افضل في عمليات الجمعية المالية ، و تصميم تدابير التخفيف المناسبة .
٦. وضع ضوابط و إجراءات مالية قوية و الإحتفاظ بسجلات مالية كافية و كاملة للإيرادات و المصروفات و المعاملات المالية ، بما في ذلك الإستخدام النهائي للأموال .
٧. تحديد أهداف البرامج بوضوح عند جمع الأموال و التأكد من تطبيق الأموال على النحو المنشود .
٨. التأكد من أن المعلومات المتعلقة بالأنشطة التي يقوم بها المانحون و الحاصلون عليها متاحة للجمهور .
٩. التأكد من الإبلاغ عن مصادر دخل المودع او الممول ، و وضع معايير لتحديد ما إذا كان ينبغي قبول هذه التبرعات او رفضها

العناصر الرئيسية التي تشتمل عليها سياسة الجمعية :

١. تلتزم الجمعية بتنفيذ متطلبات مكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب .
٢. إنشاء قنوات إتصال داخلية تتسم بالفاعلية و الكفاءة العالية للإبلاغ عن أية أنشطة مشبوهة أو غير معتادة من قبل العملاء.
٣. وضع آليات رقابة داخلية مناسبة و تفعيلها .
٤. توثيق و نشر الإجراءات و آليات الرقابة الداخلية التي تكمل القوانين و اللوائح المحلية او سياسة الجمعية او تفسيرها ، مع ضمان مراقبة الالتزام بتلك السياسات على مستوى الجمعية .
٥. تحديد المخاطر المحتملة لعمليات غسل الأموال و تمويل الإرهاب فيما يتعلق بالعملاء و المنتجات و القنوات .
٦. اتباع نهج قائم على المخاطر و إتخاذ جميع الخطوات اللازمة للتحقق من هوية العملاء ، بما في ذلك المالك المستفيدين للشركات و الوكلاء الذين يمثلون العملاء ، فضلاً عن مراقبة انشطتهم و تبرعاتهم داخل الجمعية .
٧. إتخاذ جميع الخطوات المناسبة للتأكد من جمع جميع المعلومات الخاصة بتطبيق مبدأ «اعرف عميلك» وتحديثها باستمرار، والتأكد كذلك من تحديث معلومات تحديد الهوية عند حدوث تغيرات في أي علاقة .
٨. التأكد من المراقبة المنتظمة لجميع العلاقات والعملاء الأفراد أو الشركات والملاك المستفيدين ومطابقتها بقوائم العقوبات الدولية والمحلية ذات الصلة .
٩. تحديد هوية العملاء المعروفين سياسياً وتقييم المخاطر المتعلقة بهم .
١٠. تطبيق مبدأ العناية الواجبة المستمرة لجميع العملاء والعناية الواجبة المعززة للعملاء ذوي المخاطر العالي.
١١. توفير المشورة والتقارير الإدارية للإدارة العليا بخصوص اللوائح والانظمة و الإجراءات و الالتزام بها.
١٢. إدارة الاستفسارات الواردة من الجهات التشريعية والمتطلبات المتعلقة بها في الوقت المناسب.
١٣. الإبلاغ الفوري للسلطات المختصة عن أي نشاط للعملاء يشتبه أن يكون مرتبطاً بعملية غسل الأموال أو تمويل للإرهاب، شريطة أن يكون الاشتباه على أسس معقولة .
١٤. تدريب الموظفين المعنيين على متطلبات سياسة مكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب المطبقة داخل الجمعية، وكذلك على تطبيق القوانين واللوائح المحلية.
١٥. الاحتفاظ بسجلات خاصة بتحديد الهوية، والمعاملات، والتدريب، ومراقبة الالتزام، وتقارير المعاملات المشبوهة، بما يتوافق مع المتطلبات النظامية.
١٦. إبداء التعاون التام لتلبية جميع طلبات الحصول على أية معلومات قانونية تأتي من الهيئات الحكومية خلال قيامها بالتحقيق في بلاغات الاشتباه بعمليات غسل الأموال و تمويل الارهاب في حدود ما يسمح به القانون.
١٧. دعم الجهات الحكومية والهيئات الدولية في مكافحة استخدام النظام المالي في عمليات غسل الأموال أو تمويل الإرهاب.
١٨. تعزيز سياسة الالتزام داخل الجمعية ، وضمان وجود إجراءات للإشراف والمتابعة في حالات عدم الالتزام .

■ سياسة التدابير المشددة على العملاء :

تشمل تدابير العناية الواجبة والمشددة تجاه العملاء والتي ينبغي إتخاذها كحد أدنى كما يلي :

1. الحصول على معلومات إضافية للعميل مثل (المنصب ، بيانات الهوية ، حجم الأصول ، معلومات الملكية للشركات) بشكل دوري .
2. فهم الغرض من علاقة العمل و طبيعتها و الحصول على معلومات إضافية بشأن ذلك
3. الحصول على مصدر الأموال او ثروة العميل .
4. تعزيز الوقاية بشأن علاقة العمل ، و ذلك بزيادة عدد مرات التدقيق في العمليات التي تم إجراؤها خلال مدة قيام علاقة العمل لضمان اتساق العمليات التي تم إجرائها مع ما تعرفه المنشأة عن العميل و نشاطه و درجة المخاطر .

■ سياسة الإبلاغ عن إشتباه غسل الأموال :

1. إرسال تقرير بالعملية المشتبه بها ، لوحدة التحريات المالية بشكل مباشر .
2. توفير جميع ما يتعلق بالعملية المبلغ عنها من مستندات و بيانات وافية عن العملية ذات العلاقة وفقاً لنموذج الإبلاغ المعتمد من قبل الوحدة ، على أن يشتمل البلاغ حكد أدنى على المعلومات التالية :

- أسماء الأشخاص المشتبه بتعاملاتهم ومعلومات عن عناوينهم وارقام هواتفهم .
- بيان بالعملية المشتبه بها وأطرافها وظروف إكتشافها ، وحالتها الراهنة .
- تحديد المبلغ محل العملية المشتبه بها .
- أسباب ودواعي الاشتباه التي أستند اليها الموظف المسؤول عن الإبلاغ .

■ في حالة التبليغ يجب على الجمعية عدم إخطار او تحذير العميل المبلغ عنه بالتحذير او الانتباه .

■ تقدم مؤسسات الاعمال والمهن الغير مالية المحددة تقاريرها عن البلاغات عن البلاغات عند طلبها من مركز التحريات المالية وذلك خلال ١٠ أيام من رفع الطلب ويمكن ان يشتمل الطلب على مايلي :

- معلومات عن الطرف المبلغ عنه .
- بيان بالمعاملات التجارية أو المالية للمبلغ عنه أو الأطراف ذات الصلة .
- تقدم المبررات والمؤشرات الدالة على الشك مؤيدة بالمستندات .

إجراءات إدارة المخاطر المتعلقة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب :

1. تحديد ما إذا كان العميل الحالي او الجديد و المستفيد الحقيقي سبق ان كان ، او انه حالياً ، او من المحتمل ان يكون في المستقبل ، شخصاً سياسياً ممثلاً للمخاطر .
2. ضرورة إتخاذ التدابير المناسبة لتحديد مصدر ثروة أموال العملاء و المستفيدين الحقيقيين المحددين كأشخاص سياسيين ممثلي للمخاطر .
3. تجنب التصرف الذي من شأنه تحذير العملاء بشكل مباشر او غير مباشر عن أي اشتباه يتبادر بشأن العمليات التي يقوم بها العميل و على مؤسسات الاعمال و المهن الغير مالية التأكد من ما يلي :
 - القبول الشكلي للعمليات المشتبه بها و عدم رفضها .
 - تجنب عرض البدائل للعملاء او تقديم النصيحة او المشورة لتفادي تطبيق التعليمات بشأن العمليات التي يجرونها .
 - المحافظة على سرية البلاغات عن العملاء او العمليات المشتبه بها و المعلومات المرتبطة بها المرفوعة لوحدة التحريات المالية .
 - ان لا يودي إجراء الاتصال بالعملاء او مع الأطراف الخارجية للاستفسار عن طبيعة العمليات الى إثارة الشكوك حوله .
 - عدم إخطار العملاء بأن معاملاتهم قيد المراجعة او المراقبة و نحو ذلك .

المؤشرات الدالة على العمليات غير العادية أو العمليات المشتبه بها في الاعمال او المهن غير المالية المحددة :

حالة المحاسبين القانونيين :

- تتمثل المخاطر المرتبطة بالمحاسبين القانونيين كمهنة مستقلة في مجال غسل الأموال و تمويل الإرهاب بشكل أساسي في إمكانية استغلال هذه المهنة في إخفاء هوية المستفيدين الحقيقيين من العمليات التي تتم من خلالها لذا فإنه يجب على المحاسبين القانونيين الالتزام بتطبيق أحكام نظام مكافحة غسل الأموال و الإرهاب عندما يقومون بالإعداد لعمليات مالية او ينفذون عمليات مالية لصالح عملائهم تتعلق بأحد الأنشطة التالية :
- شراء و بيع العقارات .
 - إدارة أموال العملاء و أوراقهم المالية او أية أصول أخرى لهم ،
 - إدارة الحسابات المصرفية أو حسابات التوفير او الحسابات الخاصة بالاوراق المالية .
 - تنظيم المساهمة في إنشاء و تشغيل و إدارة الشركات .
 - إنشاء و تشغيل و إدارة الأشخاص الاعتبارية او الترتيبات القانونية و شراء و بيع الكيانات التجارية .

حالة العقار:

يعد أسلوب غسل الأموال من خلال القطاع العقاري ، أسلوباً تقليدياً خاصة في المجتمعات القائمة على التعامل النقدي ، ويمكن أن يتم غسل الأموال من خلال العقارات عن طريق عدة صور تتضمن في طريقة و طبيعة عمليات البيع و الشراء في هذا القطاع .

المؤشرات الدالة على العمليات غير العادية أو العمليات المشتبه بها في تجارة بيع و شراء العقارات :

1. شراء أو بيع عقار بقيمة لا تتناسب إطلاقاً مع القيمة الفعلية له مقارنة بأسعار السوق أو أسعار العقارات المماثلة في ذات المنطقة ، سواءً بالزيادة او النقصان .
2. تكرار شراء عقارات لا تتناسب أسعارها مع القدرة المعتادة للمشتري حسب ما هو معلوم عنه او الشك في إنجاز هذه العمليات لحساب أشخاص آخرين .
3. قيام العميل بشراء عقار مخصص للاستعمال الشخصي على ان يتم تسجيله باسم شركة يملكها العميل .
4. قيام العميل بطلب إعادة تصميم للعقار الذي ينوي شراؤه أو إجراء تحسينات كبيرة فيه بحيث يقوم العميل بدفع قيمة إعادة التصميم او كلفة إجراء تحسينات نقداً لغايات بيع العقار بقيمة إضافية .
5. قيام العميل بدفع قيمة العربون نقداً و من ثم رفضه إتمام عملية الشراء و إسترجاع قيمة العربون من خلال شيك .
6. قيام العميل بدفع قيمة العربون اللازم لشراء العقار بموجب شيك صادر عن شخص ثالث لا تربطه به علاقة واضحة او محل شبهه او من غير اصوله او فروعته .
7. عدم اهتمام العميل بمعاين العقار او التأكد من حالته الانشائية قبل إتمام عملية الشراء .
8. قيام العميل بتسجيل الممتلكات او الرهن باسم شخص اخر لإخفاء ملكية العقار .

.....

و تلتزم الجمعية الخيرية للطعام " إطعام " بالتأكد مع ملفات جميع العملاء المانحين و المتبرعين بشكل دوري ، كما تعمل على التأكد من عدم ورود أسمائهم بقوائم العقوبات الدولية و الداخلية ، كما تخضع جميع عمليات التبرعات للفحص و المراجعة من قبل الإدارة المختصة ، وذلك إلتزاماً بسياسة المملكة العربية السعودية في مكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب .